محل النص بالنص لا بالقياس فان اردنا ان نذكر عبارة في تعريف القياس بحيث
يتناول كل هذه الصور فنقول القياس قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لزم
عنها قول اخر وتحقيق القول في هذا التعريف مذكور في كتبنا العقلية **المسئلة**
الثانية في الاصل والفرع اذا قسنا الذرة على البر في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا
فاصل القياس اما ان يكون هو البر او الحكم الثابت فيه او علة ذلك الحكم او النص الدال
على ثبوت ذلك الحكم فالفقهاء جعلوا الاصل اسما لمحل الحكم المنصوص عليه والمتكلمون
جعلوه اسما للنص الدال على ذلك الحكم اما قول الفقهاء فضعيف لان اصل الشيء ما يتفرع
عليه غيره والحكم المطلوب اثباته في الذرة غير متفرع على البر لانا لو لم يحصل فيه ذلك
الحكم وهو حرمة الربا لم يمكن تفريع حرمة الربا في الذرة عليه ولو حصل ذلك الحكم في صورة
اخرى ولم يوجد في البر امكن تفريع حرمة الربا في الذرة عليه فاذن الحكم المطلوب
اثباته غير متفرع اصلا على البر بل على الحكم الحاصل في البر فالبر اذن لا يكون
اصلا للحكم المطلوب واما قول المتكلمين فضعيف ايضا من هذا الوجه لانا لو قدرنا
كوننا عالمين بحرمة الربا في البر بالضرورة او بدليل العقل لامكننا ان نفرع عليه
حكم الذرة تفريعا قياسيا وان امكن تفريعها قياسا واذا كان اذا لم يكن النص
اصلا للقياس بل اصلا للحكم في محل الوفاق ولما ثبت هذا فنقول ان الحكم يكون
اصل القياس في محل الوفاق فرع في محل الخلاف والعلة فرع في محل الوفاق
اصل في محل الخلاف وبيانه انا ما لم نعلم ثبوت الحكم في محل الوفاق لا نطلب علته
ومتى لم نعلم ذلك الحكم لا نطلب علته اصلا فلما توقف اثبات علة الحكم في محل
الوفاق على اثبات ذلك الحكم ولم يتوقف اثبات ذلك الحكم على اثبات علته
لا جرم كانت العلة فرعا على الحكم في محل الوفاق والحكم اصلا فيه واما في محل الخلاف
فما لم نعلم حصول العلة فيه لا يمكننا اثبات الحكم فيه قياسا ولا ينعكس فلا جرم
كانت العلة اصلا في محل الخلاف والحكم فرعا فيه واذا عرفت ذلك فنقول ان
لقول المتكلمين والفقهاء وجها ايضا لانه ثبت ان الحكم الحاصل في محل الوفاق
اصل وثبت ان النص اصل لذلك الحكم فكان النص اصلا لاصل الحكم المطلوب
واصل الاصل اصل فيجوز تسمية ذلك النص بالاصل على قول المتكلمين وايضا
فالحكم الذي هو الاصل محتاج الى محل فيكون محل الحكم اصلا للاصل فيجوز
تسميته بالاصل ايضا على ما هو قول الفقهاء وها هنا دقيقة وهي ان تسمية العلة
في محل النزاع اصلا اولى من تسمية الحكم في محل الوفاق بذلك لان العلة
مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثر في الحكم فجعل علة الحكم اصلا له اولى من جعل محل الحكم
اصلا له لان تعلق الاول اقوى من الثاني واما الفرع فهو عند الفقهاء عبارة عن
محل الخلاف وعندنا عبارة عن الحكم المطلوب اثباته لان محل الخلاف غير متفرع

ولو قدرنا ان النص لم يدل على حكم حرمة الربا في صورة خاصة لم يمكن التفريع عليه على الذرة

... الاصل ... في محل الوفاق ...

ع على الاصل بل الحكم المطلوب اثباته فيه هو المتفرع عليه وها هنا دقيقة
وهي ان اطلاق الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف
لان محل الوفاق اصل للحكم الحاصل فيه والحكم الحاصل فيه اصل للقياس فكان محل
الوفاق اصلا لاصل القياس واما ها هنا فمحل الخلاف اصل الحكم المطلوب اثباته
فيه وذلك الحكم فرع القياس فيكون محل الخلاف اصل فرع القياس واطلاق اسم
الاصل على اصل اصل القياس اولى من اطلاق اسم الفرع على اصل الفرع واعلم
انا نعلل التنبيه على هذه الدقايق بتساهل الفقهاء على مصطلحهم **المسئلة**
الثالثة اذا اعتقدنا كون الحكم في محل الوفاق معللا بوصف ثم اعتقدنا حصول
ذلك الوصف بتمامه في محل النزاع حصل لا محالة اعتقاد ان الحكم في محل النزاع مثل
الحكم في محل الوفاق فان كانت المقدمتان قطعيتين كانت النتيجة كذلك والاجماع
من العقلاء في صحته اما اذا كانتا ظنيتين او كانت احداهما فقط ظنية كانت
النتيجة ظنية لا محالة فهذا اما ان يكون في الامور الدنيوية او في الاحكام الشرعية
فان كان في الامور الدنيوية فقد اتفقوا على انه حجة واما في الشرعيات فهو محل الخلاف
والمراد من قولنا القياس حجة انه اذا حصل ظن ان حكم هذه الصورة مثل حكم
تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه ومكلف بان يفتي غيره به واعلم ان الجمع
بين الاصل والفرع تارة بالغاء الفارق والغزالي يسميه تنقيح المناط وتارة باستخراج
الجامع وها هنا لا بد من بيان ان الحكم في الاصل معلل بكذا ثم من بيان وجود
ذلك المعنى في الفرع فالغزالي يسمي الاول تخريج المناط والثاني تحقيق المناط

القسم الاول في اثبات ان القياس حجة

اختلف الناس في القياس
الشرعي فقالت طايفة العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة وقالت طايفة العقل
يقتضي المنع من التعبد به والاولون قسمان منهم من قال وقع التعبد به ومنهم من قال
لم يقع اما من اعترف بوقوع التعبد به فقد اتفقوا على ان السمع دل عليه ثم اختلفوا في
ثلثة مواضع احدها انه هل في العقل ما يدل عليه فقال القفال منا وابو الحسين
البصري من المعتزلة العقل يدل على وجوب العمل به واما الباقون منا ومن المعتزلة
فقد انكروا ذلك وثانيها ان ابا الحسين البصري زعم ان دلالة الدلائل السمعية
عليه ظنية والباقون قالوا قطعية وثالثها ان القاساني والنهرواني ذهبا
الى العمل بالقياس في صورتين احداهما اذا كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ
او بايمائه والثانية كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف واما جمهور العلماء
فقد قالوا بسائر الاقيسة واما القائلون بان التعبد لم يقع به فمنهم من قال لم يوجد
في السمع ما يدل على وقوع التعبد به فوجب الامتناع من العمل به ومنهم من لم يقنع
بذلك بل تمسك في نفيه بالكتاب والسنة واجماع الصحابة واجماع العترة

المنع به فمنهم من قال لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)